# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٢٠٧٨ لسنة ٢٠٠٣

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٧/١ ؛

وبناء على ماعرضه وزير الثقافة ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٣٤ فدانًا و١٠ قراريط و١٩ سهمًا بأرض خارج الزمام بعرابة أبيدوس مركز البلينا - محافظة سوهاج والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠٠٣م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ عاطف عبيد**

# وزارة الثقافة

## مـذكـرة

### للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهـذا القانـون أو التى يصـدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزيـر المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

وإذ تقع منطقة أبيدوس على الحافة الصحراوية المتاخمة للأراضى الزراعية لثلاث قرى من الشمال للجنوب بنى منصور - عرابة أبيدوس - الغابات ، وكان لأبيدوس أهميتها الدينية وذلك لإيمان المصرى القديم بأن رأس المعبـود أوزيـر قد استقرت فى هذا المكان ، لذا كان اهتمام فراعنة مصر وأفراد الشعب بهذه المنطقة ، ولذا عمرت المدينة خلال التاريخ المصرى القديم بالكثير من المنشآت من معابد ومقاصير ومقابر ولوحات تذكارية وقد بلغ ذروة اهتمام ملوك الفراعنة بأبيدوس فى عهد الملك سيتى الأول من خلال إقامة معبده الذى أتمه ابنه رمسيس الثانى ومعبد رمسيس الثانى وتقسم منطقة أبيدوس إلى ثلاثة مواقع (شمال أبيدوس - وسط أبيدوس - جنـوب أبيـدوس) ، ونظـراً لأن المسطح ٣٤ فدانًا و١٠ قراريط و١٩ سهمًا بأرض خارج زمام عرابة أبيدوس تحيط به أملاك المجلس الأعلى للآثار من الجهات الأربع الصادر بها قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ٢٠٠٠ ،

وأصبحت على بعد ٢٢٥ متراً جنوب شرق مقبرة الملك «دن» والتى هى واحدة من عدد من المقابر الملكية الموجودة بمنطقة أم الجعاب خاصة بملوك الأسرتين الأولى والثانية والتى تم الكشف عنها بمعرفة البعثة الألمانية ، كما أن هذا المسطح قريب من المجموعة الجنائزية للملك سنوسرت الثالث .

ونظراً لطلب منطقة آثار سوهاج بالموافقة على ضم المسطح المذكور إلى عداد الأراضى الأثرية لأهميته الأثرية ، فقد عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار المصرية حيث قررت الموافقة بجلسة ٢٠٠٣/٧/١ على ضم مساحة ٣٤ فدانًا و١٠ قراريط و١٩ سهمًا بأرض خارج زمام عرابة أبيدوس مركز البلينا - محافظة سوهاج إلى عداد الأراضى الأثرية .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/١٢/١٦

وزير الثقافة

**فاروق حسنى**